

التعديل الدستوري في الجزائر " بين القيم التأسيسية والتقاليد السياسية "

الأستاذ/صديق سعوداوي، أستاذ مساعد قسم "أ"

جامعة خيس مليانة

مقدمة:

من بين قيم سمو الوثيقة الدستورية باعتبارها القانون الأساسي في الدولة؛ هو أنّ التعديل لبعض من أحكامها يجب فيه المحافظة على كيانها وهويتها الأساسية؛ بالحفاظ على جمودها كأصل عام؛ وإمكانية الإصلاح والمراجعة الدستورية بالقدر الذي يدعم ويؤكد عزيمة المؤسس الدستوري ممثلا في الإرادة الشعبية أو العقد الاجتماعي؛ تطبيقا للقاعدة الدستورية أنّ [السلطة التأسيسية ملك للشعب].

وإذا كان الأمر في القانون الدستوري بإمكانية تعديل الوثيقة الدستورية؛ بإجراءات مشددة وصعبة؛ تشترك فيها مجمل السلطات الدستورية في الدولة؛ أو بمشاركة الشعب عن طريق الاستفتاء باعتباره إجراء أكثر شدة وتعبيرا عن صاحب السيادة ومالك السلطة التأسيسية بنوعها الأصلية والمشتقة؛ فإنّه يتفادى تواطؤ السلطات الحاكمة في الدولة في التعديل الدستوري أو بتفادي تحالف أحدها مع مؤسسة أخرى خدمة لمصالح حزبية ضيقة.

ومنه تظهر السيادة الشكلية للدستور بتطبيق وإتباع إجراءات شديدة؛ بحيث تكون تلك السيادة وفقا على الدساتير الجامدة؛ دون الدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بأسلوب سن التشريعات العادية؛ لأنّ هذا الأسلوب عادي وغير جائز في ظل الدستور الجامد الذي يحتل مركز الزعامة في تدرج القواعد القانونية، وعليه فصفة الجمود أحاطته بهالة من القدسية بإضفاء ميزة السمو القانوني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر: د. محمد عبد الوهاب أبو زيد؛ سيادة الدستور وضمان تطبيقه؛ دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ مصر؛ ص 35.

وفي التأسيس والتطبيق العملي للدساتير الجزائرية قد عرفت تطورات مهمة من الناحية القانونية والإيديولوجية؛ وكما تأثرت الحركة الدستورية بالتحول العالمي والتوجه الأحادي الغربي بعد عام 1989؛ وتلك الثروة الحقوقية والحرياتية التي عرفت الجزائر تأثرا بهذه التحولات؛ والنقلة النوعية المطبقة بعد التأسيس لدستور 1989؛ وبه حصلت تعديلات دستورية متعددة ومتلاحقة لم ترق للحقائق العلمية الدستورية والقانونية؛ ولم تف بعود السلطة للشعب؛ والتي لم تحقق متطلبات البناء والتداول السلمي على السلطة؛ ولم تحظ بقبول وموافقة الطبقة السياسية ممثلة في المعارضة، وكما نلاحظ أنّ حتى الدساتير الجزائرية لم تطبق فعليا وتأثرت بمراحل انتقالية وتحولات سياسية كان لها الأثر البالغ من حيث المراجعة الدستورية ونقائصها؛ إذ غالبا ما تتم مراجعة دستورية دون تحقيق أهداف ومعالم واضحة؛ وبه تتطلع السلطة إلى تعديلات أخرى جديدة.

وبالتالي يمكننا دراسة مثل هذا الموضوع والمتعلق بالمراجعة الدستورية في النظام الدستوري والسياسي في الجزائر في ظل دستور سنة 1996 المعمول والمعدل؛ بطرح الإشكالية التالية:

هل يرقى هذا الدستور إلى أسس وأحكام المراجعة الدستورية؟ وهل التعديلات اللاحقة عليه ترقى إلى التأكيد على سمو الدستور؟.

محييين عن هذين التساؤلين ببيان الأفكار العلمية والقانونية المتعلقة بالمراجعة الدستورية؛ وأنّ الدولة مقبلة على مراجعة دستورية جديدة؛ يجب الإشارة إليها؛ وذلك وفقا للخطة التالية.

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري موضوعا يرتبط بمبدأ سمو الدستور؛ ويتعلق بحقيقة الوثيقة الدستورية؛ لذا له أهمية قصوى ممّا قد يهز كيان الدستور وذاتيته؛ ومهما يكن فلا يترك المجال متاحا لأي سلطة منفردة في المراجعة الدستورية؛ وإنّما تتوسع إلى حدّ الاستفتاء الشعبي من أجل أي إصلاح دستوري مهم.

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري في ظل الحق التأسيسي

إذا كان تعريف التعديل الدستوري يفيد في مقتضيات إصلاح الوثيقة الدستورية في الدولة؛ ومن ثمّ وجوب احترام القانون الأساسي الذي يخضع له الجميع؛ فإنّ موضوع المراجعة الدستورية يتعلق بالسلطة التأسيسية الأصلية باعتبارها أساساً لتلك المراجعة أو التعديل من الناحية القانونية والسياسية والحقوقية.

الفقرة الفرعية الأولى: تعريف التعديل الدستوري

تفتقد الكثير من الدراسات الدستورية لمفاهيم وتعريف التعديل الدستوري أو السلطة التأسيسية المشتقة؛ لذا يمكننا تعريفها على حدّ اعتقادنا أنّها [الأحكام والإجراءات الدستورية الواجب إتباعها في نطاق تعديل الوثيقة الدستورية بالتقيد بالخطر الزمني والموضوعي]؛ أو كما يعرفها البعض أنّها [هي التي تتولى تعديل الدستور الساري طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذات الدستور وعن طريق الهيئات التي منحت الحق في إجراء التعديل]⁽¹⁾؛ أو هي [السلطة المنشأة والمشتقة من الدستور الذي حدّدت نصوصه تشكيلها وإجراءات ونطاق عملها]⁽²⁾.

ومن خلال هذه التعاريف نشير إلى أنّ هناك علاقة بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة؛ ومن ثمّ إمكانية التمييز بينهما؛ وذلك بأنّ السلطة التأسيسية هي عامة وهي السلطة التي تحوز الاختصاص بوضع دستور جديد؛ أو لإجراء تعديل دستور موجود قبلاً⁽³⁾؛ وهذا وفقاً للبنود التالية:

1- السلطة التأسيسية الأصلية منشأة للسلطة التأسيسية المشتقة.

2- السلطة التأسيسية الأصلية ليست حكماً مطلقاً؛ بل هي مرنة فيما يتعلق بإمكانية تعديل الدستور مستقبلاً وعند الحاجة فقط بالحفاظ على جمود الدستور.

⁽¹⁾ أنظر: د. رجب محمود طاجن؛ قيود تعديل الدستور: دراسة في القانونين الفرنسي والمصري؛ الطبعة الثانية؛ 2008؛ دار النهضة العربية؛ مصر؛ ص 14.

⁽²⁾ أنظر: د. عصام علي الدبس؛ القانون الدستوري؛ دار الثقافة؛ عمان؛ الأردن؛ الطبعة الأولى؛ 2011؛ ص 123؛ بتصرف.

⁽³⁾ أنظر: د. رجب محمود طاجن؛ المرجع السابق؛ ص 14.

3- الإجراءات والشكليات والشروط المتعلقة بالتعديل الدستوري منصوص عنها صراحة في الوثيقة الدستورية التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية؛ أي أنّ اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية غير مشروط؛ في حين أنّ اختصاص السلطة التأسيسية المنشأة مشروط⁽¹⁾.

4- الحظر الزمني والموضوعي منصوص عنه في الوثيقة الدستورية؛ لذا في أي تعديل دستوري يجب التقيد بهذا الحظر مهما كان؛ وإلا اعتبر التعديل مخالفا لأحكام الدستور أو مشوبا بعدم الدستورية.

الفقرة الفرعية الثانية: العلاقة بين الحق التأسيسي وسلطة التعديل الدستوري

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية هي من تملك الحق التأسيسي؛ فتثار إشكالية دستورية بشأنها مفادها: هل لها الحق في التعديل والمراجعة الدستورية أم لا ؟.

هذه الإشكالية عالجها البعض من فقهاء القانون الدستوري المختصين؛ ومنهم الفقيه الفرنسي " سيزر"⁽²⁾ الذي يرى بصدد أفكاره المتعلقة بالدستور الفرنسي لعام 1789 أنّه يمكن تجاهل السلطة التأسيسية المشتقة؛ والالتجاء إلى السلطة الأصلية صاحبة الحق التأسيسي؛ وقد وافقه الفقيه " جورج بوردو" الذي برّر ذلك للميزات التي تتمتع بها السلطة التأسيسية الأصلية من استقلال وحرية؛ وذلك من جانبيين أساسيين هما:

1- الجانب القانوني: أنها صاحبة الاختصاص الكامل غير المشروط في الإلغاء أو التعديل.

2- الجانب السياسي: أنّها تستمد استقلالها وحريتها من خلال أنّها أداة الأمة في ممارستها لسيادتها؛ ورغم ما حققه هذا الرأي؛ فقد تلقى تعقيب أغلب فقهاء القانون الدستوري؛ وذلك نتيجة الأسباب الآتية:

السبب الأول: إنّ إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أي السلطة التي يقر لها الدستور بتعديل أحكامه والمنصوص عنها في الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري غير مبرر؛ لأنّ الالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية يعدّ خرقاً لأحكام مبدأ الشرعية في شقه المادي الذي يفرض احترام القواعد القانونية من قبل السلطة التي وضعتها؛ ما دامت هذه السلطة لم تقم بإلغائها أو بتعديلها وفقاً للإجراءات المقررة.

(1) أنظر: المرجع نفسه؛ ص 14-15.

(2) أنظر: د. علي الدبس؛ المرجع السابق؛ ص 123.

السبب الثاني: إذا كانت السلطة التأسيسية تمثل الأمة؛ فمنح التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة فهذا ليس قيدياً على إرادة الأمة؛ وإعطاء السلطة التأسيسية الأصلية أحقية التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة ليس تنازلاً عن سيادة الأمة؛ بل إنه مجرد تنظيم لكيفية ممارسة السلطات العامة لوظائفها مستقبلاً ووفقاً للظروف والتغيرات.

الفرع الثاني: ضرورات التعديل الدستوري

في حقيقة الأمر لا يمكن بقاء الوثيقة الدستورية؛ التي وضعتها السلطة التأسيسية قائمة مطلقاً دون أن تعدل؛ لأنها وضعت من طرف سلطة وضعية⁽¹⁾؛ ومن ثم فهي قابلة للتعديل والتغيير كلما دعت الحاجة لذلك.

الفقرة الفرعية الأولى: ضرورة جمود الدستور نسبياً

هذه الضرورة هي الأساس في بقاء سمو الدستور؛ دون التأثير فيه سلبياً أو المساس بسموه؛ في حين تتم المحافظة على ذلك مع إمكانية تعديل القواعد الدستورية في الوثيقة الأساسية؛ باعتبارها أساساً شكلياً لإضفاء صفة الجمود النسبي عليها؛ بأن تخضع لضرورة التعديل والتطور؛ لكي لا تصطدم بتيارات التقدم لتستجيب وآمال المحكومين؛ ومنه يتعين أن يتم تعديل العلاقات السياسية تبعاً للتطور الذي يتم في الواقع وتحقيق أهداف وغايات الأمة⁽²⁾؛ ففي هذا الأمر يقول " نابليون بونابرت " [ما من دستور يبقى كما نشأ؛ مصيره دائماً متعلق بالرجال وبالظروف]، فإذا كان للدستور جامداً يؤمن لأحكامه قدراً من الثبات والاستقرار فليس منطقياً أن يتسم النظام الدستوري لأي دولة بالثبات والجمود؛ فلا بدّ لهذا النظام أن يتغير ويتعدل لمواكبة التطور ولتغيير الأشخاص الذين وضعوه، ونتيجة لتغير ظروف نشأة هذا النظام⁽³⁾.

فكرة جمود الدستور تقوم على الإرادة في الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية وحصانتها من العبث والاستغلال؛ ومنه حماية لمبدأ سموه وسيادته؛ ومن ثم لا يبقى النظام الدستوري ثابتاً بشكل مطلق؛ إذ من

(1) من وضع بشري كفرد أو كهيئة برلمانية أو جمعية؛ ومن ثم لا يمكن الحكم على عمل الإنسان بأنه متفقاً على ماضيه وحاضره ومستقبله؛ ومهما يكن من أمر فعمل البشر نسبي قابل للنقد؛ وما يدركه عقل بشري اليوم فلا يدركه إنسان فيما بعد نظراً لوجه الاختلاف بين الأفكار وعقول البشر واختلاف إراداتهم.

(2) أنظر: غازي يوسف رزقي؛ مبدأ سمو الدستور، دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990؛ ص 185.

(3) أنظر: د. علي الدبس؛ المرجع السابق؛ ص 121.

الضروري تنظيم كفاءات كفيلة بالحفاظ على سموه بتنظيم طريقة تعديل قواعده الدستورية لتفادي اللجوء لتعديل الدستور أو إلغائه بأساليب غير ديمقراطية مثل الثورة أو الديمقراطية أو الإطاحة به⁽¹⁾؛ وإذا كانت الدساتير الشكلية هي التي تتصف بالجمود هي الدساتير غير المرنة؛ والتي تتوافر على إجراءات شكلية خاصة تتعلق بتعديلها وإلغائها؛ هي بمثابة ضمانات تؤكد سيادتها على القوانين العادية وتزيد في حمايتها واستقرارها وسموها؛ بل أنها هي التي أصبحت معياراً ومصدراً لتقسيم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة⁽²⁾. ومن تطبيقات وجوب تعديل الوثيقة الدستورية قد بلورت الجمعية التأسيسية الأصلية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية في دستورها لعام 1791 والمادة [28] من إعلان الحقوق لعام 1793 أنّ الحق للأمة في تعديل دستورها حق ثابت لا يمكن التنازل عنه؛ ولا يمكن لأي جيل أن يفرض قوانينه وتنظيمه الدستوري على الأجيال الموالية دون تمكينها من تعديلها⁽³⁾.

الفقرة الفرعية الثانية: ضرورة الدستور القانونية

تعتبر الوثيقة الدستورية قواعد قانونية علوية؛ في هرم وتدرج القواعد القانونية للدولة؛ وعليه لا يعقل بقاء الطبقات القانونية الأخرى في التدرج القانوني ثابتة؛ لا سيما تلك المستمدة من القواعد الدستورية؛ والتي يشرع فيها البرلمان أو السلطة التنظيمية؛ بأنها غير قابلة للتعديل؛ بل لا بدّ من مسايرتها للوضع الإنساني نتيجة مرونتها بطبيعة الحياة السياسية والقانونية لتستجيب مع حاجة الأفراد في الدولة؛ فذلك من الوجهة القانونية أنّ الجمود المطلق للدستور يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة؛ لأنه يعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أزلية؛ ومن ثمّ دون تعديل دستورها جزئياً أو كلياً؛ وعليه تجب مراجعة الدساتير المكتوبة الجامدة؛ التي تتطلب إجراءات وشكليات خاصة؛ لأنها تهتم بوجه عام بتفادي أمرين هما⁽⁴⁾:

(1) أنظر: غازي يوسف رزقي؛ المرجع نفسه؛ ص 185.

(2) أنظر: د. محمد آكلي قزو؛ دروس في الفقه الدستورية والنظم السياسية؛ دراسة مقارنة؛ طبعة منقحة؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ 2006؛ ص 155.

(3) أنظر: د. ثروت بدوي؛ القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1969؛ ص 86.

(4) أنظر: د. علي الدبس؛ المرجع السابق؛ ص 121-122.

- 1- السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار.
 - 2- التعقيد إلى درجة الجمود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل.
- الفقرة الفرعية الثالثة: ضرورة الدستور السياسية

منطقيا يتم تغيير النظام السياسي والدستوري في الدولة؛ وإلا وقعت فجوة بين قواعد الدستور والواقع المطبق عليه⁽¹⁾، وإذا كان الغرض من جعل الدستور جامدا هو ثبات واستقرار نصوصه؛ فإنه لا يعني عدم السماح بتعديله؛ لأنه في هذه الحالة سينتهي تطبيق نصوص الدستور لواقع مخالف؛ بل قد يؤدي إلى انتقاص من هيئته ومكانته⁽²⁾، ولو يبقى الدستور على جموده المطلق دون تعديل سيقود هذا إلى اضطرابات داخلية وسياسية؛ ومن ثم اللجوء إلى أساليب غير قانونية لتعديل الدستور بفعل الانقلابات⁽³⁾؛ فهناك ضرورة سياسية تقتضي بتعديل الدستور بأن يكون على قدر من المرونة؛ ليتم تعديله بطرق قانونية ومشروعة لمواكبة التطورات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: تنظيم السلطة التأسيسية المشتقة

تضمنت كل الدساتير الجزائرية؛ السلطة التأسيسية المشتقة المنبثقة والمنشأة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية؛ ويظهر من خلال كل الدساتير الجزائرية أنها "دساتير جامدة"؛ ولم تخف أحكام التعديل الدستوري المنصوص عنها على ذلك؛ لأن طرق وشكليات وشروط وقيود التعديل الدستوري هي ذات صبغة مشددة.

الفقرة الفرعية الأولى: الأساس الدستوري للسلطة التأسيسية المشتقة

أسس دستور 1963 طبقا للمواد من [المادة 71 إلى المادة 74]؛ تحت عنوان "تعديل الدستور"؛ ونظم دستور 1976 السلطة التأسيسية المشتقة في المواد [المادة 191 إلى المادة 196] تحت عنوان "الوظيفة

(1) أنظر: المرجع نفسه؛ ص 121.

(2) أنظر: د. محمد آكلي قزو؛ المرجع السابق؛ هامش ص 157.

(3) أنظر: د. ثروت بدوي؛ المرجع السابق؛ ص 86.

(4) أنظر: غازي يوسف رزقي؛ المرجع السابق؛ ص 187.

التأسيسية "؛ من الباب الثاني من الدستور تحت عنوان السلطة وتنظيمها، وهذا بالنسبة للدساتير البراجمية المعروفة في الجزائر التي تسمى بـ "الدساتير الاشتراكية" في الحقبة قبل وضع دستور 1989. ونظم دستور سنة 1989 السلطة التأسيسية المشتقة في المواد من [المادة 163 إلى المادة 167]؛ تحت عنوان "التعديل الدستوري"؛ وفي دستور 1996 في المواد [من المادة 174 إلى المادة 178] تحت عنوان "التعديل الدستوري" في الباب الرابع لكل منهما، بحيث يسمى هذين الدستورين بالدساتير الليبرالية أو القانونية⁽¹⁾.

وعليه قد تضمن كل من دستور 1989 و1996 عن ما يفيد نقل الدستور إلى الأجيال القادمة باعتباره فخرا للشعب الجزائري وتضحياته فنظمت ديباجة⁽²⁾ كل من هذين الدستورين الجمود النسبي لهما؛ بأنه [وفخر الشعب؛ وتضحياته؛ وإحساسه بالمسؤوليات؛ وتمسكه بالعريق بالحرية؛ والعدالة الاجتماعية؛ تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة؛ وريثة رواد الحرية وبناء المجتمع الحر]⁽³⁾.

الفقرة الفرعية الثانية: وجهة رأي في تسمية السلطة التأسيسية المشتقة

إذا كان هناك اختلاف من حيث تسمية السلطة التأسيسية المشتقة نسبة للسلطة التأسيسية الأصلية؛ فتسمى أيضا بـ "المراجعة الدستورية"؛ "التعديل الدستوري"؛ "أحكام التعديل الدستوري"؛ أو "الوظيفة التأسيسية" وغيرها من التسميات؛ فدستور سنة 1963 قد سماها بـ "تعديل الدستور" دون تعريف لمصطلح "تعديل"؛ ومن ثم إمكانية طرح فكرة نكران التحديد الدستوري للشروط والإجراءات والشكليات الواجب تطبيقها واتخاذها عند كل تعديل دستوري؛ وبه عدم ذكر "ال" التعريف لمصطلح "تعديل"، ومن ثم صياغة قواعد دستورية يمثل هذا الأمر يمس مبدأ سمو الدستور من وجهة الصياغة الذاتية

⁽¹⁾ تشير إلى أنّ الدساتير الجزائرية لم تتحدث أو تشير إلى فكرة معينة عن قيمة الدستور من بقاء استمراريته واستقراره لمدة زمنية معينة؛ والتي لا يتم التعديل الدستوري خلالها وحتى تنتهي تلك الفترة بنص صريح؛ إلا ما يتعلق بالخطر الزمني المذكور في الحالات الاستثنائية أو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

⁽²⁾ كذلك تعتبر ديباجة الدستور الجزائري أحد مصادر القاعدة الدستورية في الجزائر؛ تضاف إلى الكتلة الدستورية.

⁽³⁾ الفقرة الأخيرة من ديباجة كل من دستور 1989 و1996.

للوثيقة الدستورية، وأضفى دستور 1976 تسمية نوعية بالقول " الوظيفة التأسيسية "؛ وبه يصبح هذا الدستور أكثر تدقيقا وتعبيرا في الصياغة اللغوية.

وبالنسبة لكل من دستوري سنة 1989 و1996 فنصا عن فصل خاص يتعلق بـ " التعديل الدستوري " مخالفا لنص دستور 1976؛ ومتطورا نوعا ما عن دستور 1963 بإضافة " الـ " التعريف لكلمة " تعديل "، مما يعني التحديد الدستوري والشدة في التعبير القانوني الدستوري بخصوص أحكام المراجعة الدستورية.

المطلب الثاني: تطبيقات التعديل الدستوري وأثرها في سمو الدستور

في هذا المطلب نبين التطبيقات الدستورية للتعديل الدستوري في دستور 1996 بتوضيح إجراءات وشكليات أحكام التعديل الدستوري فيه؛ وكيفيات التعديلات الدستورية التي طرأت عليه؛ مع بيان نماذج التعديل الدستوري التي طرأت على دستور 1996؛ بتوضيح الإجراءات والشكليات التي تمت بها.

الفرع الأول: إجراءات وشكليات التعديل الدستوري

نظم وطبق الدستور الجزائري المعمول به مجموعة من الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها واتخاذها بشأن التعديل الدستوري؛ فمنها ما يهدف إلى مبدأ سمو الدستور؛ ومنها ما يُجَلّ به؛ وعليه نتطرق إلى المراجعة الدستورية من حيث الإجراءات والشكليات المختلفة التي تعتبر أحكاما واجبة منصوص عنها في القانون الأساسي للدولة.

الفقرة الفرعية الأولى: إجراءات وشكليات تعديل دستور 1996

تعتبر أحكام المراجعة الدستورية في دستور 1996 من تلك الأحكام التي تجعل من وصف هذا الدستور بصفة الجمود؛ وحتى بالنسبة لكل الدساتير الجزائرية الأخرى؛ وبه يرقى من الناحية الذاتية إلى مبدأ سمو الدستور المعترف به في الأنظمة الدستورية والسياسية؛ اعتبارا من معنى وصف الجمود بتطبيق كيفيات وإجراءات وشروط محكمة وشديدة ومعقدة بشأن التعديل الدستوري؛ وبالنسبة لتلك الكيفيات المتبعة بصدد سن القوانين العادية وتعديلها.

1- مرحلة اقتراح التعديل:

يمنح دستور 1996 حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية؛ وأيضا لغرفتي البرلمان المجتمعين معا؛ على أن يستوجب اقتراحهما موافقة رئيس الجمهورية والّا عدّ كأن لم يكن؛ ومن ثمّ تبدو سيطرة رئيس الجمهورية رغم منح الحق للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا في الاقتراح بمثابة مجرد اقتراح كان بالإمكان الاستغناء عنه من التنظيم الدستوري؛ وبذلك كرس هذا الدستور تطبيق ما مفاده [أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ⁽¹⁾]؛ وبالتالي فأعلى سلطة في الدولة كقاعدة عامة هي من تملك حق المبادرة بالتنقيح الدستوري؛ وباعتبار رئيس الجمهورية هو ممارس السلطة السامية طبقا للمادة [72] بأنّه [يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور]؛ وعليه يمكن القول أنّ هذا الدستور قد كرس عدّة عناصر من النظام الرئاسي الكلاسيكي بغية تقوية ودعم صلاحيات رئيس الجمهورية ⁽²⁾.

وعليه ففي دستور 1996 تبقى سلطة رئيس الجمهورية كتميز وتفوق في المراجعة الدستورية؛ وذلك طبقا للمادة [174] بأنّه [لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...]؛ بحيث تعتبر هذا المادة القاعدة العامة المطبقة في المراجعة الدستورية؛ وكما نصت المادة [1/177] أنّه [يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا؛ أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ومن ثمّ يكون اقتراح غرفتي البرلمان معا موجها لرئيس الجمهورية دون سواه من إمكانية الاستفتاء أو الالتزام به من طرف رئيس الجمهورية؛ وبالتالي لا يؤثر اقتراح البرلمان في مثل هذا الحال على سلطة رئيس الجمهورية؛ وليس له فعالية في مواجهته بطرح الأمر على الشعب ولا أثرا من الناحية الفعلية إلاّ بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن ثمّ يصبح لاقتراح البرلمان أثرا يتعلق بطرح مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي.

⁽¹⁾ تنص المادة [2/70] من دستور 1996 أنّه [... وهو حامي الدستور] .

⁽²⁾ أنظر: راجي أحسن؛ مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006؛ ص124.

2- مرحلة إقرار التعديل المبدئي:

تعتبر سلطة إقرار مبدأ التعديل في دستور 1996 لصالح ثلاث حالات تتمثل في كل من: البرلمان؛ أو مؤسسة المجلس الدستوري؛ أو رئيس الجمهورية؛ وهذا كما يلي:

أ- البرلمان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا: إقرار البرلمان بغرفتيه بالتصويت على مشروع التعديل؛ بتصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس صيغة التصويت على نص تشريعي عادي وهذا طبقا للمادة [174] من دستور 1996 بأنه [...] وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي⁽¹⁾؛...].

ب- المجلس الدستوري: يقر المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري؛ وذلك إذا علّل رأيه بأن المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ وهذا طبقا للمادة [176] من هذا الدستور؛ وبالتالي أضاف المؤسس الدستوري سلطة ثانية في إقرار التعديل؛ بموجب تطبيق الرقابة على دستورية التعديل الدستوري بواسطة المجلس الدستوري؛ بعدما أكدّه أيضا دستور 1989.

ج- رئيس الجمهورية: وهي حالة موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان المجتمعين معا؛ فهذه الموافقة بمثابة إقرار مبدئي فيما إذا يتم التعديل أم لا؛ ومهما يكن فهذه طريقة ثالثة طبقها المؤسس الدستوري الجزائري في طرق التعديل الدستوري طبقا للمادة [1/177] من دستور 1996 السابقة الذكر.

3- مرحلة الإقرار النهائي:

يكون الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري في الدستور الجزائري إمّا بواسطة الاستفتاء الشعبي في حالتيه؛ أو بإقراره من طرف البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي:

⁽¹⁾ يدل مصطلح نص تشريعي على قانون عادي وليس قانون عضوي؛ بما أنّ المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على صفة هذا النص بأنه عضوي.

أ- الإقرار النهائي بالاستفتاء الشعبي: يكون الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي؛ وذلك في حالة اقتراح رئيس الجمهورية لمشروع التعديل؛ وتصويت غرفتي البرلمان على مشروع التعديل بنفس صيغة التصويت على نص تشريعي؛ ومن ثم عرض المشروع المصوت عليه على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقرار أو تصويت غرفتي البرلمان طبقا للمادة [174] بأنه [يُعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره].

فإذا وافق الشعب عليه يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري؛ طبقا للمادة [2/174] بأنه [يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب] وإذا رفضه الشعب يكون التعديل لاغيا؛ ولا يمكن عرضه على الشعب من جديد خلال الفترة التشريعية السارية؛ طبقا لأحكام المادة [175] بأنه [يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا؛ إذا رفضه الشعب.

- ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية].

أو يكون الإقرار النهائي بموجب موافقة رئيس الجمهورية على مبادرة أو اقتراح غرفتي البرلمان معاً لمشروع التعديل؛ ومن ثم يتم عرضه للاستفتاء الشعبي من طرف رئيس الجمهورية؛ بحيث يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل إذا وافق عليه الشعب طبقا للمادة [177] من الدستور.

ب- الإقرار النهائي للتعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي: في هذه الحالة لا يتم عرض مشروع التعديل على الشعب؛ وإنما الاكتفاء بإقرار البرلمان النهائي بإحراز مشروع التعديل ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان؛ بعد اقتراح رئيس الجمهورية للتعديل وبعد رأي المجلس الدستوري المعلن في حالة الإقرار المبدئي لهذا الأخير طبقا للمادة [176] من الدستور بأنه [إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نص أي مشروع تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ وعلل رأيه؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان].

الفقرة الفرعية الثالثة: مكانة سمو الدستور في ظل إجراءات وشكليات أحكام التعديل الدستوري

ليان ما إذا كان سمو الدستور حقيقة قانونية يجب تحديد مركزه تجاه المراجعة الدستورية؛ وما إذا تمت حماية السمو بمناسبتها أم أنّ هناك مخالافات مسّت هذا السمو؛ وفي رأينا يمكن معرفة ذلك من خلال **هيمنة سلطة رئيس الجمهورية على أحكام المراجعة الدستورية**: كل الدساتير الجزائية تمنح الحق في التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية؛ بالمبادرة وإصدار نص التعديل الدستوري؛ ومن ثم دون مشاركة السلطات الأخرى؛ لأنه لا تتم المراجعة بدون مبادرة؛ ودون تحرك رئيس الجمهورية، ومن ثم نستنتج بعضا من النقائص بخصوص التعديل الدستوري؛ والتي تتمثل في الآتي:

* قصر سلطة التعديل بداية بالمبادرة به في هيئة رئيس الجمهورية.

* منع السلطات الأخرى الممثلة للشعب من المبادرة بالتعديل؛ وإذا كانت فهي معلقة على شرط موافقة رئيس الجمهورية بنص المادة [176] من دستور 1996؛ بحيث لم يُمنح البرلمان سلطة حقيقية في المراجعة الدستورية.

* السماح للبرلمان ببعض الحالات بإقرار التعديل الدستوري بموجب صيغ قانونية متعلقة بالتصويت على قواعد قانونية عادية وليست التصويت الذي يكون بصدد القوانين العضوية؛ ومن ثم تجاهل الإجراءات المشددة [174] من دستور 1996.

* أحيانا يتم إقرار البرلمان لمشروع قانون التعديل ومن ثم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي كإجراء ممتاز ومشدد؛ ومن ثم لماذا الحاجة لمثل هذا الإقرار بما أنّ الشعب هو السيد أولا وأخيرا في قبول مشروع التعديل أو رفضه؛ وإن كان الهدف هو محاولة إيجاد موازنة واتحاد ومشاركة بين السلطة السياسية ورأي الشعب في حالة ما إذا قبل المشروع بالموافقة الشعبية؛ فما هو في الحقيقة السياسية إلاّ تكهنات دستورية واهية؛ من أجل تغطية وتبرير مشاريع دستورية معينة؛ ودائما كانت لصالح السلطة التنفيذية على حساب الحقوق والحريات ومعالجة المشاكل الحقيقية، فلكي يتخلص رئيس الجمهورية من ردّة فعل سلبية من المجتمع يلتجأ إلى تمرير مشروع التعديل إلى البرلمان لإقراره نهائيا؛ ومثاله تعديل سنة 2002.

الفرع الثاني: الحظر الموضوعي والزمني في التعديل الدستوري

حفاظا على جمود الدساتير ومبدأ سموها واستقرارها واستمرارها؛ تتضمن هي الأخرى أو تنص على نطاق تعديلهما، بحظر التعديل الدستوري زمنيا أو موضوعيا؛ وعليه نجد نوعين من حظر التعديل وهما: الحظر الزمني؛ الحظر الموضوعي، وهما ما طبقته غالبية الدساتير في العالم؛ ومنها الدساتير الجزائية.

الفقرة الفرعية الأولى: الحظر الزمني في التعديل الدستوري

للحديث عن الحظر الزمني في أحكام التعديل الدستوري يجب تبيان مقتضيات وتطبيقات هذا الحظر.

1- مقتضيات الحظر الزمني: غالبا ما يتضمن الدستور نطاقا معينا بخصوص إجراءات تعديله؛ بأن يُحظر تعديله خلال مدة معينة؛ أي لا يتم التعديل إلا بعد نهايتها؛ ولضمان استقرار الدستور؛ ويحدث هذا غالبا عند إقامة نظام سياسي جديد؛ حتى يقبله المواطنون والتخفيف من حدة المعارضة⁽¹⁾، وقد يكون الحظر خلال فترة معينة بجرمان التعديل والإبقاء على نصوص الدستور قائمة ومطبقة خلال الفترات الانتقالية وفترات الحروب ومدة الحالة الاستثنائية وغيرها؛ وكذلك نجد حظر التعديل لفترة ما بين كل تعديلين دستوريين؛ كاشتراط الدستور اليوناني لعام 1975 انقضاء فترة خمس سنوات ما بين كل تعديلين⁽²⁾، وبالتالي فالحظر الزمني هو حرمان تعديل الدستور لأنه معلق على شروط من الناحية الشكلية⁽³⁾ والزمنية؛ ويتجلى ذلك باختصار في الآتي:

أ- شرط الزمن الصريح.

ب- شرط الحدث: مفاده اشتراط الدستور بحظر تعديله إلا بعد مرور الدولة بحالة من السلم والأمن العام.

ج- شرط وجود رئيس الدولة المنتخب.

(1) أنظر: د. محمد آكلي قزو، مرجع سابق؛ ص 160.

(2) أنظر: أ.د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009؛ ص 242-243.

(3) أنظر د. علي الدبس؛ المرجع السابق؛ ص 131.

2- تطبيقات الحظر الزمني في الدستور الجزائري: لم يخلُ دستور 1996 من تطبيق الحظر الزمني؛ وتحديد فترات حرمان التعديل الدستوري؛ لكن لم يتم تطبيق شرط الزمن الصريح؛ ونفس الأمر بالنسبة لتحديد المدة ما بين التعديلين؛ وإنما تم التنصيص على حالة الحظر الزمني في الفترات الخاصة والمتعلقة بغياب رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه الرئاسي.

ففي هذا الدستور لا نجد نصا صريحا بالحظر الزمني؛ إلا ما تعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة [88-89]؛ بحيث إذا كان من نتائج حالة الشغور هذه طبقا للمادة [90-3] بأنه [لا يمكن؛ في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما المنصوص عليها في المادتين 88 و89؛ تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفترتين 7 و8 من المادة 77؛ والمواد... و174 و176 و177 من الدستور] فإنه لا يمكن الاستشارة الشعبية بصدد الاستفتاء من طرف رئيس الدولة غير المنتخب بفعل حالة الشغور؛ ومن ثم لا يمكن تطبيق اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة [7/77] التي تنص أنه [يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء]؛ اعتبارا من أن أحد أحكام التعديل الدستوري هو اللجوء إلى الإرادة الشعبية.

وكما لا يمكن تطبيق أحكام التعديل الدستوري نفسها من خلال المبادرة بنوعها أو الإقرار بنوعه؛ أو إصدار نص التعديل الدستوري المنصوص عنها في المواد من [174 إلى 177] من الدستور من خلال النص عنها صراحة في نص المادة [3/90] السابقة الذكر باعتبارها آثار دستورية ناتجة عن حالة الشغور؛ وعليه لا يمكن التعديل الدستوري خلال الفترتين المحددتين في حالة شغور المنصب الرئاسي إلا بعد انتخاب رئيس جمهورية من جديد؛ بأن يصبح هذا الأخير ذا صفة دستورية تتعلق بصفة المنتخب لكي يُخول له إمكانية التعديل الدستوري.

الفقرة الفرعية الثانية: الحظر الموضوعي في التعديل الدستوري

نتطرق في الحظر الموضوعي في التعديل الدستوري إلى بيان مقتضيات القيد الموضوعي؛ ومبينين مدى تطبيق ذلك في الدساتير الجزائرية، بما أن الحظر الموضوعي يشكل دعما لمبدأ سمو الدستور.

1- مقتضيات الحظر الموضوعي: يعتبر الحظر الموضوعي من الناحية القانونية حظرا صريحا تأخذ به معظم الدساتير؛ إذ لا يتم أي تعديل دستوري لو يتم المساس ببعض أحكام الدستور نظرا لقيمتها؛ أو بحكم خصوصية بعضا من الأحكام وهي عدم المساس بأحكام التعديل الدستوري نفسها، ومن ثمّ القول أنّ الحظر الموضوعي هو حظر الدستور تعديل بعضا من أحكامه بشكل مطلق أو دائم؛ بهدف حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم⁽¹⁾؛ وكما قد يتقرر حظر تعديل بعضا من نصوص الدستور التي غالبا ما تتعلق بنظام الحكم أو بالمبادئ؛ كالشكل الجمهوري للحكم والتعددية السياسية ودين الدولة واللغة الوطنية؛ وأيضا الثوابت الوطنية⁽²⁾، وكما أن هذه النصوص تتمتع بقوتها الإلزامية في الحالات العادية التي يستمر فيها العمل بالدستور؛ أمّا في الحالات الأخرى كحدوث انقلاب أو ثورة فإنّه لا جدوى فيها لهذا الحظر⁽³⁾.

2- تطبيق الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية: تم تنظيم الحظر الموضوعي بموجب دستور 1996 المعدل في سنة 2008 بمقتضى المادة [178] منه بالنص أنّه [لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية]؛ فهذا البند الأخير يعتبر حظرا موضوعيا جديدا نتيجة آخر تعديل بموجب قانون التعديل رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنظر: د. محمد آكلي قزو؛ مرجع سابق؛ ص 161.

⁽²⁾ أنظر: د. المرجع نفسه؛ ص 161.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والأربعون؛ العدد 63؛ المؤرخة في 2008/11/16.

⁽⁴⁾ أنظر: د. مولود ديدان؛ مقرر وحدي المدخل ونظرية الحق؛ دار بلقيس؛ دار البيضاء الجزائر؛ ص 20.

الفرع الثالث: تطبيقات التعديل الدستوري

كل الدساتير الجزائرية تم تعديلها إما تعديلا جزئيا أو كليا؛ ما عدا دستور 1963 الأول للدولة الذي لم يعرف أي تطبيق أو تعديل له؛ لأنه تم توقيف العمل به بتاريخ 1963/01/03 ولم ير النور سوى ثلاثة وعشرون (23) يوما فقط⁽¹⁾؛ وعليه عرف دستور 1976 ثلاث تعديلات جزئية؛ ودون احتساب دستور 1989 كآخر تعديل له؛ ونظنه تعديلا من الناحية القانونية وشاملا ويمكن اعتباره بأنه دستورا جديدا من جوانب أخرى وعدة؛ ومسّه تعديلا شاملا في سنة 1996 ونعتبر هذا الأخير دستورا قائما بذاته والذي تم تعديله مرتين جزئيا لحد الآن؛ وذلك كما يلي:

الفقرة الفرعية الأولى: تعديل سنة 2002⁽²⁾ جاء هذا التعديل جزئيا بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10؛ والذي طبقت فيه الطريقة الثانية السابقة الذكر بشأن التعديل⁽³⁾؛ وقد تم إجراء هذا التعديل من خلال الخطوات الدستورية التالية طبقا للمادة [174 و 176] من هذا الدستور:

أ- مبادرة واقتراح رئيس الجمهورية.

ب- الإقرار المبدئي للمجلس الدستوري برأي معلل.

ج- مصادقة البرلمان بغرفتيه بإقرار نهائي بتصويت ثلاثة أرباع أعضائه.

د- إصدار قانون التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

الفقرة الفرعية الثانية: تعديل سنة 2008⁽⁴⁾ جاء هذا التعديل بموجب قانون التعديل رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15؛ وكان تعديلا جزئيا شبيها لسابقه؛ وفقا للإجراءات والشكليات نفسها التي طبقت في تعديل الدستور سنة 2002؛ وهي:

أ- مبادرة واقتراح رئيس الجمهورية.

⁽¹⁾ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10؛ الجريدة الرسمية السنة التاسعة والثلاثون؛ العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14.

⁽²⁾ أنظر: الفرع الأول تحت عنوان إجراءات وشكليات التعديل الدستوري؛ من المطلب الثاني تحت عنوان تطبيقات التعديل الدستوري من هذا المقال.

⁽³⁾ قانون التعديل رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15؛ الجريدة الرسمية السنة الخامسة والأربعون؛ العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

⁽⁴⁾ أنظر: راجعي أحسن؛ مرجع سابق؛ ص 133.

ب- الإقرار المبدئي للمجلس الدستوري برأي مغلل.

ج- مصادقة البرلمان بغرفتيه بإقرار نهائي بتصويت ثلاثة أرباع أعضائه.

د- إصدار قانون التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: نقائص المراجعة الدستورية

رغم ما حققته المراجعة الدستورية في الجزائر من خصائص هامة؛ من حيث جمود كل دساتير الجزائر؛ من خلال أحكام المراجعة المنصوص عنها؛ والتعديلات الدستورية المطبقة؛ ونظرا لدورها في دعم مبدأ سمو الدستور؛ فإنها لم ترق لمميزات الدساتير الجامدة جمودا حقيقيا؛ ومّا نراه في هذه المبادئ والأسس غير الملتزم بها من طرف المسؤولين وممارسي السلطة من القادة السياسيين ما يلي:

- 1- تجاهل ثوابت والمبادئ التي تحكم الأمة والشعب الجزائري من عقيدة وقيم وتراث وثقافة وطموح.
- 2- شخصنة الدساتير الجزائرية سواء من خلال التأسيس أو التعديل الشامل أو الجزئي.
- 3- اتساع رقعة الحقوق والحريات العامة والفردية دستوريا وتضييقها عمليا إن لم نقل حجبها نهائيا.
- 4- إجراء إصلاحات دستورية موضوعيا؛ ثم شكليا بمنهجية متعكسة وغير سليمة.
- 5- مغالطة الرأي العام بتطبيق مناهج إصلاح متضاربة ومتعكسة؛ لا ترق لموافقة السلطة نفسها.
- 6- عدم إسهام الشعب والمعارضة السياسية في المراجعة الدستورية؛ لعدم جدية العملية الدستورية.
- 7- تضخم الدساتير الجزائرية دون جدوى.

الفرع الأول: شخصنة الدساتير وفرديتها

تعتبر الدساتير الجزائرية من الناحية الدستورية والقانونية بأنها دساتير فردية إن لم نقل شبيهة بالمنحة أو العقد كأساليب غير ديمقراطيين في وضع ونشأة وتعديل الدساتير؛ بالرغم من المشاركة الشعبية في تأسيسها أو لمشاركة ممثليه في معظم تعديلاتها؛ لأن هذه المشاركة منقوصة جدا ودائما كان الشعب مجبرا وليس مخيرا بشأنها؛ لأن الدساتير الجزائرية وليدة أزمات سياسية وأمنية لذا الشعب يساهم في التأسيس من أجل الحد من تلك الأزمات السياسية والأمنية فقط لكنه غير واع وعيا قانونيا وسياسيا ودستوريا بأهمية التأسيس ومراجعته.

الفقرة الفرعية الأولى: شخصية الدساتير

حين يكون الدستور مشخصنا فإنه يولي أهمية لرئيس الدولة أكثر من قيمة الدستور نفسه الذي يحتكم إليه كل من الحاكم والمحكوم؛ لذا يطلق على الدساتير في الجزائر بالنسبة للسلطة السياسية والتنفيذية بالقول أنه [**دستور لكل رئيس**]⁽¹⁾؛ لذا تسيطر السلطة التنفيذية مشخصة في هيئة رئيس الجمهورية على أحكام التعديل الدستوري؛ وله الحق في المراجعة الدستورية بوسائل دستورية متنوعة؛ تجعل منه يسيطر على الحكم ووضع دستور بمناسبة كل تعديل على حد إرادته ودواليب الحكم التي تسيطر وتهمين معه على السلطة.

إذ تعتبر شخصية الدساتير عبارة حديثة المنشأ في علم القانون الدستوري؛ إذ استعملت لأول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بصدد تعليقاتهم على دستور 1958؛ بأن الدستور في المجتمعات التي تتفوق فيها السلطة التنفيذية عن باقي السلطات الأخرى؛ بتعبير صادق عن أفكار ومناهج وسماث رئيس الدولة الذي يقف وراء عملية المراجعة الدستورية؛ ففي كل الأحوال حتى وإن تشارك هيئات أخرى في المراجعة الدستورية فبصمات الرئيس تكون واضحة بسبب السلطة الفعلية والقانونية التي يمارسها على سائر الأجهزة الأخرى⁽²⁾.

وإذ كان نص المادة [5] من دستور 1958 الفرنسي قد نصت في فحواها [... باعتباره حكما ...]؛ مما يضفي صفة سمو الرئيس على اللعبة السياسية إذ تنسجم شخصية الرئيس الفرنسي " **ديغول** " الذي توخى إعلاء منصب الرئاسة عن صراع المؤسسات والأحزاب وحساسيتها؛ ومن ثم منح الرئيس الصلاحيات ذات الطابع السيادي في هذه المادة؛ وكان التعديل الدستوري لسنة 1958 مصمما على مقاس شخصية الرئيس ديغول⁽³⁾. وفي الجزائر نجد حقائق دستورية وواقعية لمثل شخصية الدساتير بالمفهوم الجديد المتعلق بنفوذ وسيطرة رئيس الدولة في تعديله أو وضعه لدستور يتماشى وتصوراته وأهدافه حينما يكون في السلطة.

(1) بعد وفاة الرئيس المصري جمال عبد الناصر سارع الرئيس محمد أنور السادات من وراءه إلى وضع دستور 1971/09/11 الذي بينت ملامح وشخصية هذا

الرئيس؛ أنظر: د. سعد عصفور؛ النظام الدستوري المصري؛ دستور 1971؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ مصر؛ ص 12.

(2) الرئيس الراحل: أحمد بن بلة؛ أول رئيس للدولة الجزائرية.

(3) الرئيس: عبد العزيز بوتفليقة.

وعليه يعتبر دستور 1996 من إقرار وذا بصمة الرئيس الرابع للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾؛ وإن جاء هذا الدستور خلال المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر بما يُعرف بالعيشية السوداء؛ وعليه حافظ هذا الدستور على التوازنات الأساسية التي جاء بها دستور 1989؛ بشيء من الإضافة والبصمة الديمقراطية نظرا للمقتضيات الأمنية والحزبية والسياسية آنذاك؛ والناتج عن أرضية الوفاق الوطني.

ومع مجيء الرئيس الخامس للجمهورية الجزائرية⁽²⁾ فقد اعتبر كثيرا من المرات أنّ دستور 1996 لا يليق به من الناحية الدستورية أو السياسية وحتى في طبيعة الحكم؛ ولكن في ظل تطبيق الدستور؛ إلاّ أنّه بادر بتعديله مرتين من أجل الاستجابة لتوجهاته وأفكاره السياسية وكيفيات تطبيق برنامجه السياسي؛ إذ أشار في عدّة مناسبات بأنّه سيعمل مع المؤسسات الموجودة وفي ظل الدستور الموجود إلى حين الإصلاح الدستوري وهذا ما تم فعلا سنتي 2002؛ و2008.

الفقرة الفرعية الثانية: سيطرة الأحادية الحزبية في الدساتير الجزائرية

كذلك من بين نقائص سمو الوثيقة الدستورية في الجزائر نجد تفوق القيادة على القواعد الدستورية؛ من خلال سيطرة زعماء الحزب المهيمن على كل الحياة الدستورية والسياسية؛ باعتبار أنّ الوثيقة الدستورية أحد وسائل تنفيذ البرامج المتعلقة بهذا الحزب؛ فالدستور في الدول النامية ليس سوى أسلوبا لنشر ايدولوجية الحزب؛ وبالتالي يكون الدستور مجرد وسيلة قانونية لضمان مستقبل الحزب السياسي ذا الأغلبية.

وقبيل وضع دستور 1989 أكّد الرئيس الراحل " الشاذلي بن جديد " بأنّ الإصلاحات التي يستهدفها هي ذات طبيعة تنظيمية وليست ايدولوجية من أجل [تكريس الديمقراطية داخل هياكل حزب جبهة التحرير الوطني]⁽³⁾، وفي شأن التعديل الدستوري فيما بعد أنّه ألغى سلسلة من المراجع الإيدولوجية والمواثيق التنظيمية؛ وترك باب التساؤل مفتوحا: هل ينجح افتتاح اقتصادي بدون ديمقراطية سياسية ؟ وهل من

(1)-Voir: Harbi Mohamed; Le F.L.N mirage et réalité ; des origines à la prise du pouvoir (1954-1962); ED Hachette Paris; 1980; p330 et suivent.

(2) أنظر: د. فاضلي إدريس؛ حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ بن عكنون؛ الجزائر؛ 2004؛ ص257.

(3) تنص المادة 1/42 [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون].

ديمقراطية سياسية مفيدة بدون عدالة اجتماعية ؟ وهل البدائل العملية القائمة على اقتصاد السوق تم التحضير لها ؟⁽¹⁾، وإذا كان دستور 1989 قد بلور فكرة الديمقراطية والتعددية السياسية؛ فإنه لم يفلح في ذلك بما أنه لم يتضمن موضوع الأحزاب السياسية بصورة حقيقية؛ لأنه اعتبرها مجرد جمعيات ذات طابع سياسي؛ ورغم ما حققه دستور 1996 بتعديل هذا النص واعتماد مبدأ التعددية السياسية⁽²⁾ ودعم مبدأ الفصل بين السلطات؛ فإنه لم يحقق نتائج ايجابية لسمو الدستور؛ ودائما كان يضيف بصمات الحزب والنمطية الأحادية السياسية في التوجهات والرؤى المختلفة بتكريس هيبة الحزب الواحد رغم التشكيلات السياسية الأخرى التي أصبح أمرها مستعصي جدا تجاه التعددية المغلقة.

الفرع الثاني: الهوة بين الشعب والسلطة

لماذا هذه الهوة ؟، لماذا هذا الصراع الدائم بين الحاكم والمحكوم ؟، تقودنا الإجابة إلى القول أنه من ناحية ظاهرة الدستور في الجزائر نجد ظاهرتين رئيسيتين تبين هذه الهوة والصراع الناتج بين السلطة والشعب.

الفقرة الفرعية الأولى: ظاهرة تضخم الدساتير الجزائرية

تبدو هذه الظاهرة صحيحة من خلال ما تعبر عنه السلطة نفسها بتصريح رئيس الجمهورية الحالي في سنة 1999 بأن [إن مشاكل البلاد هي أصعب بكثير مما كنت أتصور؛ ربما كنت متفائلا إلى حد ما]⁽³⁾، ودليل ذلك فإن الإصلاحات الدستورية المتعاقبة والأحداث المتعلقة بها منذ الاستقلال تبين ضئالة الوعي الدستوري وهشاشة القانون الأساسي من عدة أوجه بدءا بكيان المجتمع وطبيعة النظام الدستوري والسياسي؛ وهكذا طبقت الدولة الجزائرية مجموعة من طبائع النظام السياسي ونظام الحكم غير الثابت والمتغير؛ بحيث نجد غموضا سياسيا ودستوريا في كل مرة تم وضع دستور ما أو عند كل مراجعة

⁽¹⁾ أنظر: راجي أحسن؛ المرجع السابق؛ ص 138.

⁽²⁾ التصحيح الثوري في 19/06/1965.

⁽³⁾ -Voir, Gerard Conac, Les constitutions des Etats d'Afrique et leur effectivité, ED Economica, Paris, 1980, p386.

وبالتالي أصبحت ظاهرة تضخم الدساتير الجزائرية تنطلق من رؤى ضيقة وفردية ومنعزلة عن الأسس والركائز الواجب تطبيقها؛ لأنها بعيدة عن سمات المجتمع الجزائري، إذا يقول الأستاذ " بيار فرانسوا قونيدك " Gonidec (P.F) [إنّ التغيرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم] ⁽¹⁾.

وإنّ ظاهرة تضخم القوانين الأساسية في أزمنة وجيزة جدا كالدساتير الجزائرية وتعديلاتها يصعب بشأنها إيجاد المنهج التأسيسي الصحيح والدائم؛ بحيث يقول في هذا الأستاذ " Gerard Conac " " جيرار كوناك " أنّه [بالرغم من الاستقرار الدائم؛ فإنّ التحولات والمراجعات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة] ⁽²⁾.

الفقرة الفرعية الثانية: تجاهل الركائز الأساسية للمجتمع الجزائري

يعتبر الدستور الجزائري والتعديلات التي لحقته بعيدة عن مقومات وثوابت وركائز المجتمع الجزائري؛ إذ يرى الدكتور " عبد الفتاح ساير داير " [إنّ عدم قيام النظام الدستوري في دولة ما؛ لا يحول دون وجود القانون الدستوري في هذه الدولة] ⁽³⁾ وهذا منطقيا لوجود دول ذات دساتير عرفية؛ لكنها دولا ديمقراطية تعترف بسمو القانون وسيادته ⁽⁴⁾؛ وعليه يعدّ فقدان الوثيقة الدستورية لمقومات المجتمع وركائزه فقدان لسمة الدستور العليا؛ لأن عناصر تكوين المجتمع هي أساس بقاء الدستور واستمراريته؛ بحيث لا يتأثر سلبا بما أنّه نابعا من إرادة هذا المجتمع وفقا لقاعدة أنّ [السلطة التأسيسية ملك للشعب] ⁽⁵⁾.

ومن ثم نجاح أي وثيقة دستورية مرهون بتقدير درجة التطابق بين القواعد الدستورية التي يستحدثها المؤسس الدستوري سياسيا وكذا القانون الدستوري للدولة من الناحية الاجتماعية؛ بحيث يمثل هذا الأخير

(1) أنظر: د. عبد الفتاح ساير داير؛ القانون الدستوري؛ دار الكتاب العربي؛ الطبعة الأولى؛ مصر؛ 1959؛ ص 176.

(2) سيادة البرلمان على السلطات الأخرى؛ لأنه يملك سلطة تعديل الدستور العرفي غير المكتوب.

(3) المادة 1/7 من دستور 1989؛ والمادة 1/7 من دستور 1996.

(4) أنظر: راجي أحسن؛ المرجع السابق؛ ص 140.

(5) هذا التعريف بتصرف شخصي؛ أنظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب؛ مبادئ النظم السياسية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ لبنان؛ 2002؛ ص 35؛

38 وما بعدها.

بمثابة الدستور المطلق الذي لا يمكن تجاهله أو مراجعته⁽¹⁾، ومن ثم يصح رأي الدكتور " محمد رفعت عبد الوهاب " بالقول أنه [إن الدولة باعتبارها كيان سياسي وقانوني لم تظهر فجأة؛ بل هي ثمرة تطور بدأ بنظام للسلطة الشخصية ثم تحول إلى نظام للسلطة المنظمة؛ والذي تحقق فيه الوجود الحقيقي للدولة، وأن الشعب هو الذي يقف بصفة مستمرة وراء مظاهر التطور والتحول لها]⁽²⁾.

وكما تفتقد بصورة عامة كل الدساتير الجزائرية لأرضية الواقع وهوية المجتمع نتيجة تأثرها بعد الاستقلال بالنهج الاشتراكي الذي يجد أصله في الدستور الاشتراكي بقيادة المعسكر الشرقي؛ وبعد سنة 1989 تأثرت بالدساتير الليبرالية بقيادة المعسكر الغربي وحلفائه؛ إذ أن الدستور الديمقراطي الجزائري يجد مصدره لدى المؤسس الدستوري والقانون الفرنسيين؛ ومن ثم الاستناد إلى وثائق دستورية مكتوبة وبناءات سياسية حديثة لم تكن في الأغلب إلاّ واجهات شكلية؛ لا تعكس واقع المجتمعات المستضعفة؛ فالاشتراكية والرأسمالية على السواء هما من الإيديولوجيات السياسية الشائعة الانتشار في الدول المستضعفة؛ أم أنها منقولتان حرفياً أو بشكل منحرف عن الفكر الماركسي أو الليبرالي الكلاسيكي؛ أو عبارة عن مزيج من الأفكار الماركسية والرأسمالية المترابطة على نحو توفيقتي ولا تعبر عن اتجاه محدد واضح المعالم والأبعاد⁽³⁾؛ ومن ثم يبقى المشكل مطروحاً بأن بيئة وسمة المجتمع الجزائري تختلف عن نظيرتها بالنسبة للمجتمع الفرنسي: فكيف نطبق نفس القواعد على مجتمعين مختلفين تماماً من حيث عدّة نواحي لا سيما العادات والتقاليد والدين وغيرها ؟⁽⁴⁾.

ونظن أنّ عنصر التبعية يلعب دوراً مهماً من الناحية القانونية والدستورية؛ وعليه هي نتيجة تاريخية تم بمقتضاها إلحاق دول العالم الثالث؛ ومنها دول العالم العربي بالنظام الرأسمالي العالمي من منطلق عدم المساواة وعدم التكافؤ وكان من نتائج هذه العملية [تعطل الإرادة الوطنية للدول التابعة وفقدانها لجل سيطرتها على

(1) أنظر: د. بومدين طاشمة؛ مرجع سابق؛ ص 131.

(2) أنظر: راجي أحسن؛ المرجع نفسه؛ ص 141.

(3) أنظر: د. فاضلي إدريس؛ مرجع سابق؛ ص 145.

(4) أنظر في هذا الأمر: أ. صديق سعوداوي؛ إشكالية الدولة المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون في الدستور الجزائري؛ المؤتمر العلمي حول: الدولة المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون؛ يوم 24-25/04/2013؛ كلية الشريعة؛ جامعة الخليل؛ فلسطين.

شروط إعادة تكوين ذاتها وتجديدها [؛ ومن ثم شل قدرتها على اتخاذ القرارات ورسم السياسات الإصلاحية اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ⁽¹⁾.

ومن بين ما ثار بشأن أحد ركائز المجتمع الجزائري الأحداث التي وقعت بمنطقة القبائل؛ بحيث خلص الأمر من الناحية القانونية والدستورية بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها بموجب المراجعة الدستورية التي مسّت دستور 1996 بقانون التعديل رقم 03-02 المؤرخ في 2002/04/10 ⁽²⁾، وإن كانت هذه اللغة لم تكن محل اعتراف في الوثائق الدستورية والأساسية السابقة؛ فإنّ تكريسها دستوريا يعطي للدستور الاجتماعي كل أبعاده الثقافية ⁽³⁾.

وكذلك من أسباب تضخم الدساتير الجزائرية نجد أزمة الشرعية المثارة في الجزائر بمحاولة بلورة الشرعية من جديد فيما بعد التأسيس لدستور 1996/11/28 الذي حاول إعطاء نموذجاً للشرعية الدستورية والمؤسسية ببناء دولة قوية، كما اعتبر الأستاذ " بوجمعة صويلح " هذا الدستور بأنّه [محاولة لبناء هيكلية مؤسسية تتأثر بالحدثة والتعددية من نوع خاص] ⁽⁴⁾؛ وكما يمثل هذا الدستور أيضاً حسب آخرين بأنّه وثيقة أساسية فنية وجوهرية لإعادة بناء الدولة الجزائرية على كافة الأصعدة؛ بمنظور أسس أكثر واقعية وأكثر عقلانية من أجل ضمان انسجام وتوازن السلطات العامة فيها ⁽⁵⁾، وعليه يمكن القول خلاصة لأزمة الشرعية في الجزائر بأنّها [

⁽¹⁾ أنظر: د. بومدين طاشمة؛ المرجع السابق؛ ص 149.

⁽²⁾ تنص المادة 3 مكرر من نص التعديل [تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

- تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني] .

⁽³⁾ أنظر: راجي أحسن؛ المرجع السابق؛ ص 54.

⁽⁴⁾ أنظر: أ. بوجمعة صويلح؛ الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة؛ حالة الجزائر؛ مجلة مجلس الأمة؛ عدد ديسمبر 1998؛ الجزائر؛ ص 62 وما بعدها.

⁽⁵⁾ أنظر: راجي أحسن؛ المرجع نفسه؛ ص 68، وهكذا قد عبّر مثلاً الدكتور " محمد القورصو " بالنسبة للأفاق الجديدة في دستور 1996 بأنّها [سقوط جدار برلين الجزائر] أنظر: د. محمد القورصو؛ المؤسسة التشريعية في الجزائر؛ بين الممارسة والإيديولوجية والعمل الدستوري (1963-1996)؛ مجلة مجلس الأمة؛ عدد ديسمبر 1998؛ الجزائر؛ ص 78.

انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم؛ ينجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي [⁽¹⁾]، وهذا يبقى قائماً عند النخب والقوى السياسية و المواطن الجزائري وحتى للسلطة السياسية نفسها ⁽²⁾ .

الفرع الثالث: الإخلال المنهجي في الإصلاحات الدستورية

نرى أنّ الإخلال المنهجي في الإصلاح الدستوري الجزائري يتضمن مظهرين أساسيين؛ أحدهما يتعلق بتمهيش الشروط التقنية بهذا الإصلاح؛ والآخر يتعلق بمنهجية معكوسة فيه؛ بالقيام بإصلاح موضوعي من الناحية الدستورية قبل القيام بالإصلاح الشكلي كقاعدة وركيزة للإصلاح الموضوعي.

الفقرة الفرعية الأولى: تمهيش الشروط التقنية المتعلقة بالإصلاح الدستوري والسياسي

تظهر النقائص التقنية في التأسيس الدستوري للدولة؛ ومن ثمّ تذبذبه وعدم قدرته على المحافظة على استقراره وديمومته في طريقة صياغة الدساتير ذاتها ⁽³⁾ ، لأن طول أعمار الدساتير القوية هي نتيجة مرونتها الموضوعية وليس المرونة الشكلية في الوثيقة الدستورية؛ بأن يحدد المؤسس الدستوري المسائل الأساسية بصفة عامة أمّا تفصيلاتها فتترك للمبادرة التشريعية.

ومنه تعتبر هذه الدساتير قابلة لمسايرة لتطورات الواقع بشكل مستمر ⁽⁴⁾ ؛ ولأنه كما يرى " سعيد أرجومند " ⁽⁵⁾ أنّه [أنّ الدساتير نُصب ومعالم بارزة تنبثق القوانين عنها ليسير النظام السياسي بمقتضاها]؛ وصح قول بعض الفقهاء بوصف الدستور أنّه [قانون القوانين] ⁽⁶⁾ ، في حين تهتم الدساتير الجزائرية بمسائل يمكن أن تنظم

⁽¹⁾ أنظر: د. طاشمة بومدين؛ المرجع السابق؛ ص 92.

⁽²⁾ يقترح الأستاذ " ماكس فير " ثلاث عناصر للشرعية؛ بأن تستمد من أحد المصادر التالية: مصدر الأحقية بالسلطة الناتج عن المعتقدات والعادات والأعراف المتوارثة؛ ومصدر الزعامة والمهمة بالولاء والطاعة من المحكوم للزعيم الذي تجعله مصدر جذب واحترام؛ ومصدر العقلانية القانونية بأن تكون هناك قواعد تحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالحكم ومساعدته وطريقة انتقال السلطة وتداولها وممارستها وتحديد قواعد حقوق والتزامات المحكومين تجاه السلطة الشرعية؛ أنظر في هذا: المرجع نفسه؛ ص 92.

⁽³⁾ أنظر: راجي أحسن؛ المرجع السابق؛ ص 147.

⁽⁴⁾ أنظر: المرجع نفسه؛ ص 147.

⁽⁵⁾ أنظر: صاحب الربيعي؛ رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع: صفحات للدراسات والنشر؛ الإصدار الأول؛ دمشق؛ سورية؛ 2011؛ ص 49.

⁽⁶⁾ أنظر: د. محمد الشافعي بوراس؛ نظم الحكم المعاصرة؛ دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة في النظم السياسية؛ عالم الكتب؛ القاهرة؛ مصر؛ ص 149.

بقوانين السلطة التشريعية وليس بالسلطة التأسيسية؛ وتهتم بمسائل تفصيلية دستوريا؛ وعندما تصبح هذه المسائل غير جدية لظرف ما يصبح التعديل أمرا واجبا من السلطة للبحث عن مسألة تفصيلية أخرى. ومن بين القواعد التقنية في صياغة الدساتير ان تكون مقبولة شعبيا؛ ويكون ذلك بتبني مجموعة من القواعد التي تحكم العملية الدستورية في دولة تعيش مرحلة نزاع أو مرحلة انتقالية؛ ويكون عبر تفاصيلها لإضفاء المصداقية والشفافية على هذه العملية؛ بتمكين الأطراف كافة وليس فحسب أعضاء اللجنة الدستورية مهما كانت بل وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والجمهور بصفة عامة في معرفة تفاصيل العملية الدستورية وكيفية المساهمة في صنع الدستور⁽¹⁾؛ وهذا ما يبدو أمرا منقوصا في التأسيس الدستوري الجزائري.

وكذلك نجد تقنية تتعلق بحجم الدساتير؛ فالاتجاه العام في الدساتير الحديثة هو التطويل ودرج تفاصيل ودقائق الأمور في بعض الحالات نظرا لتعدد الأمور الحياتية اليومية من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الكثير من الدول التي تبنت دساتير حديثة قد مرت بحروب ونزاعات فضلا عن الطابع الاستبدادي لحكومات هذه الدول وأيضا التركيبة السكانية المعقدة مما تولد عدم الثقة بين الحكومات والجماعات العرقية والقومية؛ وكان لتطويل ودرج التفاصيل في الوثيقة الدستورية هو تضمين الحقوق والحريات في الدستور الأعلى للدولة⁽²⁾؛ وهذا لا ينطبق في الجزائر إلا من ناحية التطويل في الوثيقة الدستورية؛ ومثاله نجد مائة واثنان وثمانون [182] مادة في دستور 1996⁽³⁾؛ وكما نجد صغر حجم بعضا من الدساتير والتي تتعلق بدول ديمقراطية كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية؛ بحيث ذهب الأستاذ "هرمان شواترز" إلى أنه يعتقد الكثيرون أن الدساتير القصيرة هي الأفضل للديمقراطيات الناشئة⁽⁴⁾؛ ونظن هذا أفضل للدستور الجزائري؛ كما هو الحال بالنسبة

(1) أنظر: د. محمد علي سويلم؛ الجمعية التأسيسية وصياغة الدستور الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013؛ ص 49-50.

(2) أنظر: د. سرهنك حميد البرزنجي؛ مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009؛ ص 62-69.

(3) نجد في دستور 1989 مائة وستة وسبعون (167) نص مادة، ووجود فقرة أخيرة تحت عنوان حكم انتقالي، وفي دستور 1976 نجد 199 مادة دستورية

(4) أنظر: د. محمد علي سويلم؛ المرجع السابق؛ ص 51.

للدستور الأول لسنة 1963 الذي يحتوي على ثمانية وسبعين (78) مادة دستورية؛ وفي نفس الوقت يعتبر من أحسن الدساتير من ناحية ضبط السلطات وطبيعة المسؤولية المترتبة في مجال المراقبة فيما بينها⁽¹⁾.

الفقرة الفرعية الثانية: تطبيق الإصلاح بالمفهوم الموضوعي قبل الإصلاح بالمفهوم الشكلي للدستور

من بين متناقضات المؤسس الدستوري الجزائري في المراجعة الدستورية تطبيق منها إصلاحيا خاطئا؛ وغير منهجي وغير مدروس؛ فلا يعقل التأسيس للوثيقة الدستورية بالمفهوم الشكلي لتكون أسمى القوانين بعد وجود إصلاحات دستورية بالمفهوم الموضوعي في قوانين عضوية وعادية أقل درجة من قواعد الوثيقة الدستورية نفسها، فالقول بسمو الدستور هو سمو القانون الأساسي المكتوب ومن ثمّ يكون مصدرا رسميا وأساسيا للتطبيق القانوني الداخل في سلطة البرلمان وبعدها السلطة التنظيمية؛ فالدستور أسمى من السلطات نفسها باعتباره مؤسسا لها ومحددا اختصاصاتها قبل أن تتأسس بطريق الانتخاب⁽²⁾ أو التعيين⁽³⁾.

وكل هذا لأن الدستور هو السلطة الأعلى التي تقيم السلطات وعلى هذه الأخيرة احترام نصوص هذا الدستور نصا وروحا⁽⁴⁾، فالدستور يعتبر قيّدا على سلطات الحاكم وأسمى من هذا الأخير؛ لأنه ما وصل إلى كرسي الحكم إلاّ بالشروط والإجراءات التي رسمها الدستور؛ ومنه يتحقق بالدستور الأسمى نتيجة جوهرية وحاسمة هي الفصل بين الحاكم والسيادة والفصل بين القانون وإرادة الحاكم⁽⁵⁾.

وإذا كان الإصلاح الدستوري والسياسي أمر مفروضا ولازما كما يرى رئيس مجلس الأمة " عبد القادر بن صالح " بالنسبة للغرفة الثانية للسلطة التشريعية في الجزائر قبل هذه الإصلاحات بأنّ [تثبيت أركان

(1) وإذا كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية يتزعم الدساتير القصيرة الذي يتضمن أربعة وثلاثون مادة أساسية ومواد تعديلية؛ فإنه عمّر لمدة تفوق مائتان وسبعة وعشرون سنة في الأساس؛ وإذا نجد سبعة مواد رئيسية وفي أصل الدستور؛ أنظر الدستور الأمريكي لسنة 1787.

(2) انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة؛ أو انتخاب رئيس الجمهورية.

(3) تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية؛ وتعيين الوزراء والوزير الأول؛ بحيث هذا الأخير يختص بالسلطة التنظيمية في تنفيذ وتطبيق القانون.

(4) أنظر: د. محمد الشافعي بوراس؛ المرجع السابق؛ ص 139.

(5) أنظر: المرجع نفسه؛ ص 139.

مؤسسات الدولة حقيقة لا ينازع فيها أحد؛ ولكن يبقى تحسين أدائها وتحسين وجودها وتوفير المصداقية لأعمالها مطلباً متكرراً يتوجب على الجميع المساهمة في تعزيز رصيده وتطويره بما يتعايش وتطلعات المواطن [⁽¹⁾].

وكما عبّر رئيس الجمهورية في أحد خطاباته في مجال التطوير المؤسسي بمناسبة عيد الاستقلال لسنة 2007 بالقول [إنَّ الأمر يتعلق بـ ... إدخال التعديلات الكفيلة بتسهيل سير مؤسسات البلاد وتوسيع حقل ممارسة الحريات العمومية] ⁽²⁾؛ فإنه لا يمكن قيام إصلاح دستوري في القانون الأساسي في سنة 2008 وثم يليه إصلاح في سنة 2012 في أهم القوانين المتعلقة بروح الدستورية ومن صميم القانون الدستوري؛ لأنّ مدّة الإصلاح بين الأول والثاني تراوحت لقراءة أربع سنوات؛ ومن ثم نجد التطبيقات غير المنهجية في الجزائر تلك الإصلاحات السياسية والدستورية من الناحية الموضوعية؛ والمتعلقة بقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام وغيرها؛ التي تمت وصدرت في بداية سنة 2012؛ لتتم بعدها إرادة السلطة بإحداث تغييرات دستورية لاحقة في الوثيقة الدستورية.

نجد أن الإصلاح الدستوري غير ممنهج من الناحية العملية في الجزائر سواء مكان لسنة 1996 ومراجعته سنتي 2002 و2008؛ ومع ذلك تم بقاء مجموعة قوانين ومراسيم قائمة إلى غاية سنتي 2011؛ ومنها بقاء إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 قائمة والممددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 ⁽³⁾؛ والتي لم يتم إلغاؤها إلّا في بداية سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 ⁽⁴⁾؛ رغم أنّها غير دستورية وباطلة بموجب دستور 1996.

⁽¹⁾ أنظر: عبد القادر بن صالح؛ البناء المؤسسي في الجزائر؛ مجلة الفكر البرلماني؛ تصدر عن مجلس الأمة؛ الجزائر؛ العدد 5؛ أبريل 2004؛ ص 33.

⁽²⁾ أنظر: عبد المجيد جبار؛ قراءة سياسية قانونية في خطاب رئيس الجمهورية؛ بمناسبة عيد الاستقلال 05 جويلية 2007؛ مجلة الفكر البرلماني؛ يصدرها مجلس الأمة؛ العدد 17؛ سبتمبر 2007؛ الجزائر؛ ص 27-28.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية للسنة الثلاثون؛ العدد 8 المؤرخة في 07/02/1993.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية للسنة الثمانية والأربعون؛ العدد 12؛ المؤرخة في 23/02/2011.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنّ موضوع التعديل الدستوري في الجزائر بحاجة إلى إعادة نظر حقيقية؛ من الناحية الدستورية والقانونية؛ بقيام وتفعيل مجموعة من التدابير الواجبة الاتباع من أجل تدارك مثل شوائب المراجعة الدستورية وأحكام التعديل الدستوري؛ بشيء من الجدية والحكمة والتعقل السياسي؛ وذلك كما يلي:

1- وجوب إرادة سياسية حكيمة ورشيعة قادرة على معالجة مثل مقتضيات التعديل الدستوري؛ الذي كثيرا ما تم طرح قضايا ومسائل مختلفة بشأن كل تعديل دستوري.

2- وجوب مرونة السلطة الحاكمة؛ بقيام حوار سياسي وقانوني بينها وبين المعارضة وآليات المجتمع المدني الأخرى؛ والتخلي عن سياسة الهروب إلى الأمام.

3- وجوب تفهم المعارضة السياسية لبعض المقتضيات الدستورية والسياسية؛ بمحاولة توجيه السلطة والتوصل معها إلى حوار فعال؛ وليس باتخاذ موقف بعيد عن الحياة اليومية للمواطن؛ وتجنب الآراء والمواقف المعادية للسلطة دائما.

4- وجوب قيام توافق وطني بتأسيس سلطة تأسيسية خاصة تهتم وتختص بوضع دستور أو تعديل الدستور؛ تتميز بأنها منتخبة من طرف الشعب؛ ومستقلة في عملها تتسع للجميع ولكل شرائح المجتمع الجزائري. وكما هناك توصيات مهمة تتعلق بموضوع المراجعة الدستورية نتمنى أخذها بعين الاعتبار وبالتطبيق الفعلي لها في كل تعديل دستوري مقبل للدولة الجزائرية؛ يجب فيه التوصية بما يلي:

أ- النص على كفاءات وإجراءات تعديل أحكام التعديل الدستوري نفسها؛ بشيء من الشدة والحزم في مجال تعديل هذه الأحكام؛ واتباع إجراءات تستهدف مشاركة الشعب في التأسيس لها في كل تعديل.

ب- تقييد سلطة الجهة المكلفة بأحكام التعديل الدستوري؛ بفتح المجال للسلطة التشريعية والسلطة القضائية بالمشاركة في هذا الأمر.

ج- وضع ضوابط رشيعة تستجيب لمراجعة القواعد الدستورية؛ غير المتعلقة بأحكام التعديل الدستوري؛ بالحفاظ على جمود الدستور.

د- وجوب النص صراحة في التعديل الدستوري المقبل على الحظر الزمني المتعلق بميعاد أو تحديد أجل مسمى لا يمكن إجراء التعديل خلاله؛ أو النص على وجوب فوات ميعاد معين وبعد فوات هذا الأخير يمكن أمر التعديل ممكناً.

قائمة المراجع:

- محمد عبد الوهاب أبو زيد؛ سيادة الدستور وضمان تطبيقه؛ دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ مصر.
- رجب محمود طاجن؛ قيود تعديل الدستور؛ دراسة في القانونين الفرنسي والمصري؛ الطبعة الثانية؛ 2008؛ دار النهضة العربية؛ مصر.
- عصام علي الدبس؛ القانون الدستوري؛ دار الثقافة؛ عمان؛ الأردن؛ الطبعة الأولى؛ 2011.
- غازي يوسف رزيقي؛ مبدأ سمو الدستور، دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990.
- محمد آكلي قزو؛ دروس في الفقه الدستورية والنظم السياسية؛ دراسة مقارنة؛ طبعة منقحة؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ 2006.
- ثروت بدوي؛ القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1969.
- راجي أحسن؛ مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
- الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والأربعون؛ العدد 63؛ المؤرخة في 16/11/2008.
- .مولود ديدان؛ مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق؛ دار بلقيس؛ الجزائر.
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10/04/2002؛ الجريدة الرسمية السنة التاسعة والثلاثون؛ العدد 25 المؤرخة في 14/04/2002.

- قانون التعديل رقم 19-08 المؤرخ في 2008/11/15؛ الجريدة الرسمية السنة الخامسة والأربعون؛ العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.
- سعد عصفور؛ النظام الدستوري المصري؛ دستور 1971؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ مصر.
- Harbi Mohamed; Le F.L.N mirage et réalité ; des origines à la prise du pouvoir (1954-1962); ED Hachette Paris; 1980.
- فاضلي إدريس؛ حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛ 2004.
- ⁽¹⁶⁾ - Gerard Conac, Les constitutions des Etats d'Afrique et leur effectivité, ED Economica, paris, 1980 .
- عبد الفتاح ساير داير؛ القانون الدستوري؛ دار الكتاب العربي؛ الطبعة الأولى؛ مصر؛ 1959.
- محمد رفعت عبد الوهاب؛ مبادئ النظم السياسية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ لبنان؛ 2002.
- صديق سعوداوي؛ إشكالية الدولة المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون في الدستور الجزائري؛ المؤتمر العلمي حول: الدولة المدنية بين الشريعة الإسلامية والقانون؛ يوم 2013/04/25-24؛ كلية الشريعة؛ جامعة الخليل؛ فلسطين.
- بوجمعة صويلح؛ الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة؛ حالة الجزائر؛ مجلة مجلس الأمة؛ عدد ديسمبر 1998؛ الجزائر.
- محمد القورصو؛ المؤسسة التشريعية في الجزائر؛ بين الممارسة والإيديولوجية والعمل الدستوري (1996-1963)؛ مجلة مجلس الأمة؛ عدد ديسمبر 1998؛ الجزائر.
- صاحب الربيعي؛ رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع؛ صفحات للدراسات والنشر؛ ع: 01 دمشق؛ سورية؛ 2011.
- محمد الشافعي بوراس؛ نظم الحكم المعاصرة؛ دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة في النظم السياسية؛ عالم الكتب؛ القاهرة؛ مصر.

- د. محمد علي سويلم؛ الجمعية التأسيسية وصياغة الدستور الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- سرهنك حميد البرزنجي؛ مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، عمان 2009.
- عبد القادر بن صالح؛ البناء المؤسسي في الجزائر؛ مجلة الفكر البرلماني؛ تصدر عن مجلس الأمة؛ الجزائر؛ العدد 5؛ أبريل 2004.
- عبد المجيد جبار؛ قراءة سياسية قانونية في خطاب رئيس الجمهورية؛ بمناسبة عيد الاستقلال 05 جويلية 2007؛ مجلة الفكر البرلماني؛ يصدرها مجلس الأمة؛ العدد 17؛ سبتمبر 2007؛ الجزائر.
- الجريدة الرسمية للسنة الثلاثون؛ العدد 8 المؤرخة في 1993/02/07.
- الجريدة الرسمية للسنة الثمانية والأربعون؛ العدد 12؛ المؤرخة في 2011/02/23.